

مرسوم رقم ٩٠١٤

إحالة مشروع قانون معجل يرمي الى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحويل المصرفية
والسحوبات النقدية

إنّ رئيس الجمهورية
بناءً على التسيّور

بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى وضع ضوابط إستثنائية
ومؤقتة على التحويل المصرفية والسحوبات النقدية.


المادة الثانية: إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدها في ٧ نيسان ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل



أنطوان شقير

مشروع قانون معجل

يرمي إلى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحويل المصرفية والسحوبات النقدية

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى وضع ضوابط على عمليات التحويل إلى العملات الأجنبية بشكل شفاف لمنع المزيد من تهريب رؤوس الأموال وتدهور سعر الصرف، وحماية للمودعين من خلال الحفاظ بقدر الإمكان على الأصول بالعملات الأجنبية في القطاع المصرفي.

المادة الثانية: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تُعتمد التعاريف التالية:

١. المصرف: يُعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الأموال التي تلتاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة /١٢١/ وما يليها.
٢. الوسطاء المُعتمدون: هم المؤسسات المرخصة بموجب القانون أو من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من أو إلى لبنان ومن بينها المصارف والمؤسسات المالية (المنصوص عليها في المادة /١٧٨/ وما يليها من قانون النقد والتسليف)، صناديق



الإئتمان، هيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة ومائز الأدوات المالية (القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩)، مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الأموال....

٣. حسابات الودائع الإئتمانية: هي الحسابات المنشأة في إطار القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية).

٤. الحساب المصرفي: هو الحساب المفتوح لدى أي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة الوطنيّة أو بأي عملة أجنبية، ويشمل ذلك الأموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً أو مديناً.

٥. العميل: هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم. كما يمكن أن يكون الحساب مُشتركاً أو جماعياً بين أكثر من شخص طبيعي.

٦. منصّة صيرفة: منصّة إلكترونية لعمليات الصرافة، منشأة لدى مصرف لبنان.

٧. مصرف لبنان: المصرف المركزي.

٨. الهيئة المصرفية العليا: الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام ١٩٦٧ عملاً بالمادة ١٠ من القانون ١٩٦٧/٢٨

٩. مُقيم: وفقاً للتعريف المحدد في المادة ١ من القانون ٦٠ رقم تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦.

١٠. غير مُقيم: فرد أو كيان قانوني غير مُقيم ويشمل ذلك الفروع الأجنبية للشركات (بما فيها مائز الكيانات القانونية) المقيمة.

١١. العملات الأجنبية: وتشمل:

(أ) السمات أو القطع (Coins) النقدية للوحدة النقدية للدول الأجنبية والتي هي على شكل أوراق نقدية ومسدات الخزينة والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائنية القانونية في بلدانها أو في مجموعة من الدول الأجنبية.



9

ب) الأموال المودعة في حسابات لدى المصارف والوسطاء المعتمدين المسموح لهم بذلك بموجب القوانين النافذة والمقومة بوحدات نقدية أجنبية.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالوحدات النقدية الأجنبية.

١٢. العملة الوطنية (الليرة اللبنانية) وتشمل:

أ) السمات النقدية للوحدة النقدية اللبنانية والتي هي على شكل أوراق نقدية وقطع نقدية، بما في ذلك الأوراق النقدية المتداولة وغيرها من الأشكال المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية في لبنان، بالإضافة إلى الأوراق النقدية والقطع النقدية التي تم سحبها من التداول، أو الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي سوف يتم سحبها من التداول وإستبدالها بالأوراق النقدية والقطع المعدنية المتداولة حالياً.

ب) الأموال بالعملة اللبنانية المودعة في حسابات لدى المصارف.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالليرة اللبنانية.

١٣. حركة التحويلات إلى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:

أ) عمليات التحويلات إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود - بما في ذلك المدفوعات بين لبنان والخارج، أو

ب) عمليات التحويلات إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود، بما في ذلك المدفوعات بين مقيم وغير مقيم.

١٤. عمليات القبط الأجنبي: عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية والعملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية أو عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى أو عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية.

١٥. مدفوعات الحساب الجاري والتحويلات: المدفوعات كافة المستحقة لعمليات التجارة الخارجية وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والإئتمانية القصيرة الأجل والمدفوعات المستحقة كعائد على القروض أو الإيرادات الصافية من إستثمارات



9

أخرى والمدفوعات القيمة المُخصصة لمُداد القروض أو إستهلاك الإستثمار المباشر والتحويلات المالية للدعم الأُمري.

١٦. عمليات نقل الأموال والتحويلات: التحويلات كافة والعمليات التي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحويلات.

١٧. الأموال الجديدة: تعتبر أموالاً جديدة تنفقات العملات الأجنبية كافة المُحوَلة من الخارج إلى حسابات مصرفية في لبنان أو الإيداعات النقدية بالعملة الأجنبية بما فيها التي تمت بعد ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩ بإستثناء المبالغ المُحوَلة المنصوص عنها بقرار مصرف لبنان رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠.

لا تعتبر أموالاً جديدة الجزء المُستعاد والمتعلق بمبلغ التحويل الإستثنائي الممول بالعملة الأجنبية والمشار اليه في البند "١" من المادة "٨".

١٨. مؤسسة مالية دولية: هي مؤسسة مالية تتم تأسيسها و/أو الانضمام إليها من أكثر من دولة في إطار المعاهدات الدولية.

١٩. "اللجنة": وهي لجنة خاصة منشأة بموجب هذا القانون وتتولى إعداد وإصدار النصوص التطبيقية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ ووضع القيود المفروضة بموجبه.

المادة الثالثة: إنشاء لجنة خاصة "اللجنة"

١. تُنشأ لجنة خاصة مؤلفة من وزير المالية وحاكم مصرف لبنان وخبيرين إقتصاديين وقاضٍ من الدرجة ١٨ وما فوق يختارهم رئيس مجلس الوزراء، ويمكن لها أن تمتعين بمن تراه مناسباً من أهل الإختصاص.

٢. تُحدد آلية عمل "اللجنة" بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء الذي يُصدر النصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ وذلك بناءً على إقتراح "اللجنة" التي تتولى إستاداً إلى تلك النصوص وضع القيود المفروضة بموجبه، كما تتولى نشر القرارات التي تصدرها و/أو



تعديلها بهدف تعميمها على المعنيين وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة أو من خلال تعاميم دورية تصدر عن مصرف لبنان وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: نقل الأموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحويل

يخضع نقل الأموال عبر الحدود للقوانين المرعية الإجراء ويُحظر أي عملية نقل خلافاً لتلك النصوص كما تُحظر مدفوعات الحساب الجاري والتحويل بأي عملة كانت ومن أي حساب مصرفي أو حساب لدى ومسيطر مُعتمد سواء كان مقيماً أو غير مقيم بما في ذلك حسابات الودائع الإئتمانية في لبنان.

ويُستثنى من ذلك:

١- الأموال الجديدة: وتبقى هذه الأموال جديدة حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل أو جزئياً إلى أي عملة أجنبية أو طلب تحويلها من المصرف الذي إستلمها في البداية إلى أي مصرف عامل في لبنان أو في الخارج، شرط أن يتم التحويل من خلال البنك المرامل الأجنبي.

٢- أموال المؤسسات المالية الدولية والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والإتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

٣- عمليات وتحويل ومدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

٤- عمليات وتحويل ومدفوعات مصرف لبنان وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

٥- المدفوعات الجارية للمصاريف الطبية ومصاريف الإمتشاف في الخارج.

٦- المدفوعات الجارية لمصاريف الطلاب اللبنانيين المُسجلين في الخارج.



٧- المدفوعات والتحاويل الجارية لأهداف الإستيراد الضروري كما تحددها "اللجنة" والتي قد

تشمل: (على سبيل المثال لا الحصر)

i. الخدمات الخارجية الضرورية.

ii. الخدمات التأمينية المراقبة من قبل هيئات الضمان لدى وزارة الإقتصاد والتجارة.

iii. المواد الغذائية.

iv. الأكوية.

v. النفط.

vi. مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية و/أو المعدة للتصدير.

٨- التحاويل والعمليات والمدفوعات التي تُحددها وتُعدلها "اللجنة" وفقاً لمقتضيات ومتطلبات

الوضع الإقتصادي والحساب الجاري.

تحدد "اللجنة" شروط وبقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يُصار إلى نشرها

من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الاصول.

المادة الخامسة: عمليات القطع الأجنبي

١. بإمتهاء عمليات القطع التي يُنفّذها مصرف لبنان، تتم عمليات القطع كافة من خلال الوسيط

المُعتمدين المرخص لهم بموجب قانون أو من قبل مصرف لبنان.

٢. تتم عمليات الصرف الأجنبي كافة وفق سعر الصرف المعتمد على منصة صيرفة، وتُستثنى

من ذلك عمليات الصرف الأجنبي بين عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى والتي يقتضي أن

تقوم بها المصارف مع المصارف المراسلة الأجنبية.

٣. تُمنع جميع عمليات الصرف من عملة وطنية إلى عملة أجنبية إلا ضمن الشروط التي يلحظها

هذا القانون بشكل صريح.

٤. تُعفى من أي قيود عمليات القطع الأجنبي والمتعلقة بالحالات التالية:



أ. أموال المؤسسات المالية الدولية والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها، بما فيها معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

ب. العمليات والتحويلات والمدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

ج. عمليات وتحويلات ومدفوعات مصرف وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

د. عمليات الصرف بين المصارف (Interbank Exchange Transactions).

هـ. المدفوعات للمصارف الطبية ومصاريف الإمتشاف في الخارج.

و. المدفوعات لمصاريف الطلاب في الخارج.

ز. المدفوعات والتحويلات لأهداف الإمتيراد.

ح. أي تحويلات وعمليات ومدفوعات تحددها "اللجنة" بحسب الفقرة الثامنة من المادة الرابعة وذلك وفق مقتضيات الوضع الإقتصادي والحساب الجاري.

٥. يشترط لإتمام عمليات الصرف المذكورة في الفقرات (هـ)، (و)، (ز) و(ح) من الفقرة الرابعة من هذه المادة الا يحتوي حساب العميل على الكمية المطلوبة من العملات الأجنبية ومن الأموال الجديدة، وفي جميع الأحوال تُحدد "اللجنة" شروط ودقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يُصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الاصول.

المادة السادسة: السحوبات

١- بإمستثناء حسابات "الأموال الجديدة" تخضع جميع السحوبات النقدية لضوابط وقيود تحددها "اللجنة".

٢- تسمح هذه القيود للفرد بأن يسحب شهرياً مبلغاً لا يزيد عن /١,٠٠٠/ ألف دولار أميركي إما بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية أو بالعملتين معاً.



- ٣- تطبيق أحكام الفقرة (٣) أعلاه على المحوِّبات النقدية التي تتم من خلال البطاقات المصرفية.
- ٤- تحدد "اللجنة" شروط ودرجات تطبيق الفقرتين (٣) و(٤) أعلاه كما يُجاز لها تعديل قيمة المبلغ المذكور في الفقرة (٣) أعلاه.

المادة السابعة: التحويلات والمدفوعات المحلية وإستخدام حسابات القطع

١. تتم المدفوعات والتحويلات المحلية كافة بين المقيمين وغير المقيمين بالليرة اللبنانية بإستثناء الحالات التي تحددها "اللجنة".
٢. تحدد "اللجنة" القيود المفروضة على التحويلات بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية بين المصارف كما وإستخدام الشيكات.
٣. بإستثناء الأموال الجديدة يقتصر إستعمال الأموال في الحسابات المصرفية بالعملة الأجنبية على ما يلي:

- أ. حركة التحويل إلى الخارج ومدفوعات الحساب الجاري والتحويلات كما تُجزئها المادة الرابعة.
- ب. تحويل الأموال إلى الليرة اللبنانية وإيداع الأموال في حساب مصرفي بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط التي تُحددها "اللجنة".
- ج. محوِّبات الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية وفقاً للمادة السادسة.
- د. تغطية أنواع التبادلات التجارية أو الإستثمارية كافة بين العملاء في لبنان.

المادة الثامنة : إعادة الأموال المُتأتية عن الصادات

١. يقوم المُصدّر بإعادة الجزء المتعلق بمبلغ التحويل الإستثنائي والممول بالعملة الأجنبية مضافاً إليه مبلغ خمسة بالمئة من حاصل أعمال التصدير إلى المصرف المعني في لبنان.



٢. تُحدد "اللجنة" الشروط والأحكام الخاصة المتعلقة بالعائدات المالية للصادرات وطريقة تسويتها بموجب تعاميم تصدر عن مصرف لبنان لهذه الغاية.

المادة التاسعة: فتح حسابات مصرفية جديدة

يُسمح بفتح حسابات مصرفية جديدة للأغراض المُشار إليها أثناء إذا تم إثبات عدم توفر أي حساب آخر لتنفيذ العمليات التالية:

١. مدفوعات الرواتب.
٢. مدفوعات المعاشات التقاعدية أو إمتحاقات الرعاية الإجتماعية الممنوحة حديثاً.
٣. مقاصة عمليات البطاقات المصرفية.
٤. إيداعات الضمانات النقدية لخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية أو القروض الممنوحة من المؤسسة الإئتمانية ذاتها إذا قدمت هذه الضمانة عن طريق تدفق جديد للعملات الأجنبية.
٥. فتح حساب جديد لصالح طرف ثالث، سواء أكان إمتثالا لتنفيذ مطالبة مالية نتيجة أمر دفع، أو صادراً عن القضاء سنداً لأي إجراء آخر واجب التنفيذ قانوناً، أو لأهداف الحجز أو الحبس لدى شخص ثالث وذلك لصالح المستفيد من المطالبة، ما لم يكن المستفيد قد سبق وخصص حساباً لهذا الإجراء.
٦. تحويل رصيد من الخارج بالعملة الأجنبية إلى مقيم.
٧. فتح حساب جديد لخصوص الاموال الجديدة.

المادة العاشرة: مراقبة حُسن تطبيق القانون

١. لجنة الرقابة على المصارف

9



أ- تتولى لجنة الرقابة على المصارف مراقبة حُسن تنفيذ أحكام هذا القانون كما والأنظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامه.

ب- ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقارير دورية إلى "اللجنة" حول نتائج مراقبتها والنتائج الرئيسية المستخلصة.

ج- خلافاً لأي نص آخر خاص أو عام، ويهدف إجراء مهمتها الرقابية بطريقة فعالة، تمنح لجنة الرقابة على المصارف صلاحية الطلب من الأفراد والأشخاص المعنويين عبر المصارف والمؤسسات المعنية، ومن المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات والمستندات كافة التي تراها ضرورية لتنفيذ مسؤولياتها الرقابية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كافة البيانات اللازمة حول الحسابات المصرفية المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه.

د- في ما يتعلق بدورها الرقابي وفقاً لهذا لقانون، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بزيارات ميدانية و/أو تطلب، عند الاقتضاء، من الجهة المعنية أو من الوحدة المركزية المنشأة لدى مصرف لبنان مستنداً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المعلومات المتوفرة عن عمليات التحويل الإستثنائية.

٢. مصرف لبنان

خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يتشأ لدى مصرف لبنان وحدة مركزية للتحقق من صحة العمليات المنفذة تطبيقاً لأحكامه.

المادة الحادية عشرة: العقوبات

كل شخص، طبيعي أو معنوي، يخالف أحكام هذا القانون أو التدابير التي تفرض استناداً له أو يقدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يتعرّض للعقوبات التالية:

١. غرامات مالية

9



- أ- فرض غرامة مالية تصل الى حدود ٢٠% من قيمة العملية المخالفة.
- ب- فرض غرامات تأخير يومية تصل الى ١,٥% من قيمة العملية المخالفة وذلك لحين تسوية الوضع المخالف او المعرقل او الرجوع عنه.

٢. العقوبات الإدارية

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة /٢٠٨/ من قانون النقد والتسليف والمطبقة على المؤسسات كافة الخاضعة قانوناً ونظاماً لسلطة الهيئة المصرفية العليا.

٣. العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية بعد الإدعاء على المخالف أمام المحاكم الجزائية المختصة.

يُحيل المجلس المركزي لمصرف لبنان إلى النائب العام لدى محكمة التمييز جميع المخالفات لأحكام هذا القانون الذي يعود له تحريك الإدعاء وفقاً لما يراه مناسباً بحسب الصلاحيات الممنوحة له في القانون.

تعتبر محاكم بيروت هي وحدها مختصة مكانياً للنظر بالجرائم الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة: أحكام عامة

يتسم هذا القانون بالطابع الخاص والإستثنائي والمُلزم ويتعلق بالإننتظام العام ويُرجح في التطبيق على ما عداه من القوانين العامة والخاصة أينما وجدت لاسيما قانون المربة المصرفية، وتسمري أحكامه بشكل فوري بعد دخوله حيز التنفيذ وهي تشمل التحاويل إلى الخارج كما والمسحوبات في الداخل التي لم تُتجز بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يسري هذا القانون على جميع الإجراءات القضائية مهما كان نوعها كما والدعاوى المقدمة أو التي مستقمة بوجه المصارف والمؤسسات المالية أو المنبثقة عنها مهما كانت طبيعة تلك الدعاوى أو مكان



تقديمها أو نوعها أو درجاتها، والمتعلقة بالمسحوبات والتحاويل وكل ما نص عليها هذا القانون إن لم يكن قد صدر فيها قراراً مبرماً بتاريخ نفاذه.

المادة الثالثة عشرة: التقارير الفصلية
تقدم "اللجنة" تقريراً فصلياً إلى مجلس الوزراء حول نتائج تطبيق هذا القانون الذي يحيله بدوره إلى مجلس النواب للإطلاع.

المادة الرابعة عشرة: مدة تطبيق القانون
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية ويمرر لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح "اللجنة".

9

4



الأسباب الموجبة

عانى لبنان ولا يزال من أزمة اقتصادية ومالية ونقدية حادة تكتسفت أبعادها بعد الإنتفاضة الشعبية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ والتي أدت إلى وضع ضوابط على السحوبات والتحويلات بشكل إستثنائي وغير مستند إلى أي مسوّغ قانوني. ومع إدراكنا بأن وضع قانون ينظم تدفق الرساميل من وإلى الخارج والسحوبات النقدية كان يجب أن يتم منذ الأيام الأولى للأزمة، إلا أنه هناك دائماً حاجة لهكذا قانون يلغي إستماباية المصارف ويحمي المودعين وخاصةً الصغار منهم من حركة تحاويل مصرفية كبيرة وهروب رؤوس أموال إضافية إلى الخارج.

يساهم مشروع القانون المقترح في إعادة الإستقرار المالي وقُدرة المصارف على الإستمرار واللذين يُشكلان شرطين أساسيين لإستئناف العمليات المالية وبالتالي، فإنه يهدف إلى إدخال ضوابط على عمليات التحويلات المصرفية إلى الخارج كما والتحويلات إلى العملات الأجنبية وعلى السحوبات النقدية بشكل شفاف لمنع المزيد من تدهور سعر الصرف، حماية لإحتياطي البنك المركزي بالعملات الأجنبية كما وإستعادة السيولة في القطاع المصرفي وحماية المودعين.

وعليه، كان لا بد من وضع قانون مرحلي مُتته سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتّصف بالمرونة من خلال إنشاء لجنة خاصة تُعد النصوص اللازمة لوضعه قيد التطبيق العملي وتضع ضوابط تمنع التحايل على أحكامه التي تنص بالطابع المُلزم وتتمتع بالأولوية في التطبيق على سائر القوانين العامة والخاصة بما فيها قانون السرية المصرفية.

بالإستناد إلى ما تقدم، أعدّ مشروع القانون المعجّل ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم أملين عرضه والموافقة عليه بعد مناقشته.

